[492] وفي الحديث (346) من الجزء الاول، من قرب الاسناد، ص 50 ط الاول: عن ابن علوان عن جعفر بن محمد، قال،: حدثني زيد بن أسلم ان رسول ا صلى ا عليه وآله سئل عمن أحدث حدثا أو آوى محدثا ما هو ؟ فقال: من ابتدع بدعة في الاسلام، أو مثل بغير جسد (كذا) أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها ابصارهم، أو يدفع عن صاحب الحدث، ان ينصره ان يعينه. وفي ترجمة الشافعي محمد بن ادريس من تاريخ دمشق: ج 47 ص 128: ان رسول ا حرم مدينة كما حرم ابراهيم مكة. وأيضا قال ابن عساكر في ترجمة الرميلي: مكي بن عبد السلام المقدسي من تاريخ الشام: 57 ص 12 معنعنا عن علي عليه السلام انه قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: المدينة حرام ما بين عير الى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل ا منه عدلا ولا صرفا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم (30). وفي ترجمة مسلم بن عقبة من تاريخ دمشق ج 55، ص 44 أخبرنا أبو سعد البغدادي وابو بكر اللفتواني وابو طاهر محمد ابن ابي نصر ابن أبي القاسم، قالوا: أخبرنا محمود بن جعفر بن محمد، أخبرنا عم والدي أبو عبد ا الحسين بن أحمد بن جعفر، أخبرنا ابراهيم بن السندي بن علي أخبرنا الزبير بن بكار، حدثني عبد ا ابن نافع، عن عبد ا بن نافع (كذا) عن محمد بن المنكدر، عن ابن اخي جابر بن عبد ا ان جابر بن عبد ا كان قد ذهب بصره فلما كان يوم الحرة خرج فأتاه حجر وهو بيني وبين ابنه

---

(30) وفى الحديث أكذوبة أخرنا التعرض لها للمبحث الذي نتكلم فيه عما ورد عن أمير المؤمنين فيما ورثه من النبي (ص).